تطور منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري من منظور وأبعاد تقرير بيفريج (Beveridge)

The evolution of the Algerian social security system from the perspective and dimensions of the Beveridge Report

د. قويدر ميمونة♦

جامعة ابن خلدون تيارت

mimouna.kouider@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2021/10/06 تاريخ القبول: 2021/12/14 تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

يعد تقرير اللورد بيفريج أول نظرية متكاملة للضمان الاجتماعي قامت على خطة إصلاحية أساسية لنظام الضمان الاجتماعي البريطاني تعتمد على مبادئ أساسية أهمها مبدأ التوحيد أي التأمين من كل المخاطر باشتراك واحد وبطاقة واحدة، ومبدأ التعميم والشمولية من حيث الأشخاص ومن حيث الأخطار بمد مظلة الضمان الاجتماعي لأكبر عدد من أفراد المجتمع،

تعد الجزائر من الدول التي اعتمدت هذه المبادئ ضمن الإصلاحات الكبرى لمنظومتها للضمان الاجتماعي على مدار تطوراتها المختلفة ذلك ما نعالجه ضمن هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: تقرير بيفريج؛ الضمان الاجتماعي؛ مبدأ التوحيد؛ مبدأ التعميم؛ هيئات الضمان الاجتماعي؛ الأخطار الاجتماعية،

Abstract:

Our interest in Lord Beverage's report is for the fact that he was the source of the first integrated theory of social security based on a basic reform plan for the British social security system that stands on basic principles, the most important of which is the principle of unification, that is, insurance against all risks with one subscription and one card, and the principle of generalization and comprehensiveness in terms of people and in terms of risks by extending the social security umbrella to the largest members of society,.

Algeria is one of the countries that adopted these principles as part of the major reforms of its social security system over the course of its various developments. This is what we treat in this study.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: Beverage Report, social security, the principle of standardization, the principle of generalization, social security bodies, social risks,

مقدمة:

عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها وحتى اليوم، إصلاحات وتطورات كثيرة قصد تحقيق أغراضها المنشودة المتمثلة في بسط التغطية الاجتماعية لأكبر عدد من أفراد المجتمع والعمل على تحسين الخدمات المقدمة الى أن أصبح اليوم الحق في الضمان الاجتماعي حق مكرس دستوريا بدء بصدور دستور 2016 [1]، حيث اعتبرت معظم قوانين الضمان الاجتماعي في الجزائر قبل سنة 1983 إرث من النظام الفرنسي وامتداد لتشريعاته في أغلبها التي تميزت بغياب المساواة والعدل الواضح تجاه الشعب الجزائري، إضافة الى تعدد الأنظمة وتعقيد تشريعاتها، إذ كانت كل فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص مما جعل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بهذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير لذلك استدرك المشرع الجزائري هذا الأمر منذ السبعينات بالتأسيس لمبدأ التوحيد وكذا توسيع نطاق التغطية الاجتماعية لتشمل الفئات المحرومة والتي كانت غير محمية بصفة فعالة في النظام الفرنسي، خاصة وأن الجزائر بعد الاستقلال انتهجت نظاما مخالفا للنظام الفرنسي الليبرالي والتحقت بركب الدول التي اعتنقت الاشتراكية كسياسة ونمط لتسيير المؤسسات العامة مع ما يحمل ذلك من وجوب إحداث تغييرات على نظامها الاقتصادي والاجتماعي [2].
بتمحيص تطورات منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري نجد المبادئ التي اعتمدها المشرع الجزائري في اصلاحاته لهذه المنظومة تجد تأصيلها في المبادئ التي اعتمدها بيفريج في خطته الإصلاحية لنظام الضمان الاجتماعي البريطاني المتمثلة في مبدأ التوحيد ومبدأ التعميم والشمولية من حيث الأشخاص ومن حيث الأخطار [3]، والذي كرس فيما بعد في الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، والقوانين الوطنية.

---

[1] - "...يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي" انظر المادة 55 من الرأي رقم 16-01، المؤرخ في 28 يناير 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد06، المؤرخة في 3 فبراير 2016، وكرس نفس الحق بنص المادة 66 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، ج ر عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] - الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،25- 26 أفريل 2011، ص: 20.

[3] - شكلت بريطانيا على أعقاب الحرب العالمية الثانية لجنة برئاسة اللورد بيفريدج لدراسة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، حيث درست اللجنة عيوب نظام الضمان الاجتماعي البريطاني واقترحت نظاما شاملا للضمان الاجتماعي يقوم على خطة إصلاحية مقوماتها مبدأ التوحيد أي التأمين من كل المخاطر باشتراك واحد وبطاقة واحدة، والتوسيع في تطبيق النظام على كل الأشخاص الذين استبعدوا سابقا بما فيهم صغار التجار والحرفيين، إضافة الى تغطية كل المخاطر(الوفاة، المرض، الإعانات العائلية ، الشيخوخة، اصابات العمل والأمراض المهنية والبطالة)، حيث لقى هذا التقرير صداه الواسع وتأثيره المباشر في تشريعات الضمان الاجتماعي في بريطانيا وغيرها من الدول مثل فرنسا وبلجيكا وهولندا، أنظر حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2002 ، ص: 105و أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة، ص 132.

على اعتبار الجزائر من الدول التي صادقت على عديد هذه المواثيق وادمجتها ضمن تشريعاتها الوطنية كيف تتجلى هذه المبادئ ضمن الإصلاحات الكبرى في التشريع الجزائري للضمان الاجتماعي؟ وهل حقق بها المشرع الغرض المنوط بالإصلاح؟ اجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع مسار تطورات منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري بإبراز قواعد التوحيد المنتهجة ابتداء بصدور قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 سواء على مستوى التنظيم الإداري وسلطة الوصاية أو بتوحيد شروط فتح الحقوق و التمويل ، ولا يستكمل مسار الإصلاح إلا بتعميم الحماية الاجتماعية لكل الفئات المهنية (العمال الأجراء ، شبه الأجراء، غير الأجراء) و فئات خاصة أخرى، بل لازال توسيع التغطية الاجتماعية لأكبر عدد من أفراد المجتمع يشكل اهتمام كبير للسياسة الاجتماعية الجزائرية في ظل البحث عن توسيع قاعدة المشتركين كحل للأزمات المالية التي تعاني منها منظومة الضمان الاجتماعي، لذلك نعتمد من خلال هذه الدراسة على محورين نعالج **أولا** مبدأ التوحيد كخطة إصلاحية سواء من حيث التنظيم أو التمويل، ثم نتعرض **ثانيا** لمبدأ تعميم التغطية الاجتماعية من حيث الأشخاص والأخطار.

1- مبدأ التوحيد ضمن نظام الضمان الاجتماعي كخطة اصلاحية :

لقد ظهرت نظم التأمينات الاجتماعية في شكل تشريعات جزئية تخص فئات مهنية معينة في ألمانيا[1]، وبعد مرور سنوات، اعتمدت خطط مشابهة في فرنسا وأمريكا اللاتينية، وفي ظل تعقيد هذه التشريعات وعدم التناسق بين الأجهزة القائمة على تنفيذها سواء على الصعيد المركزي أو المحلي بتداخل وتضارب اختصاصاتها والبطء الشديد في التعويضات الذي يجد مرده حسب بيفريج للتعدد غير المبرر لأنظمة الضمان الاجتماعي بحسب المخاطر المؤمن منها وبحسب الأنشطة المهنية لذلك اقترح في خطته الإصلاحية توحيد النظام الذي يقتضي توحيد الإدارة القائمة على التأمينات الاجتماعية كما يستتبع توحيد النظام ضرورة توحيد قيمة الاشتراك بالنسبة للمخاطر المختلفة وتوحيد قواعد المساهمة من جانب أصحاب الأعمال في هذا النظام أي توحيد التمويل.

1.1-مبدأ التوحيد في بعض التشريعات المقارنة:

إن الضمان الاجتماعي يتألف من عدة فروع تتولى تغطية الأخطار الاجتماعية (ضمان المرض، الأمومة، حوادث العمل، الأمراض المهنية، ضمان الأعباء العائلية، ضمان العجز والوفاة والشيخوخة، ضمان البطالة.)

[1] حيث ظهرت فكرة الضمان الاجتماعي كنظام قانوني في ألمانيا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر في محاولة من بسمارك لجذب الطبقة العاملة لمنع اعتناق أفرادها للأفكار الاشتراكية المناهضة للفكر الليبرالي الذي ترتب عليه الإجحاف بحقوق العمال، و قد صدرت في ألمانيا قوانين ثلاثة في هذا الصدد و هي قانون التأمين على المرض الصادر في 15 جوان 1883 وقانون التأمين من طوارئ العمل الذي صدر في 6جويلية 1884 و أخيرا قانون التأمين على العجز والشيخوخة الذي صدر في 23جوان 1889 وقد كانت هذه القوانين الثلاثة وبحق انطلاقة نظم الضمان الاجتماعي في العالم، و قد تم تجميع هذه التشريعات في تقنين واحد سمي بتقنين التأمينات الاجتماعية، وقد استكمل هذا التقنين فصوله بصدور قانون التأمين على الوفاة عام 1931 و كذا قانون التأمين على البطالة سنة1929، أنظر الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2014 ص52.

لذلك ثار التساؤل حول ما إذا كان من الأفضل تخصيص هيئة مستقلة لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي أو توحيدها في هيئة واحدة.

فقد رأى البعض كإيطاليا وألمانيا المتحدة الأخذ بمبدأ التخصيص لاعتبارات فنية تتعلق باختلاف فروع الضمان، بينما رأى البعض الآخر كفرنسا وبريطانيا الأخذ بمبدأ التوحيد، اقتصادا للنفقة وتيسيرا للمنتفعين وهو ما تم النص عليه في التقرير العالمي لبيفرج[1]،

يرى بيفريج بضرورة توحيد الإدارة القائمة على التأمينات الاجتماعية، بحيث تصبح هيئة واحدة تضم كافة الأجهزة السابقة التي تدير نظم التأمينات المختلفة بما فيها الأجهزة المشرفة على تقديم الإعانات الاجتماعية، والأجهزة الخاصة بتنظيم وتشغيل العمال وضمها جميعا في وزارة واحدة هي وزارة التأمينات الاجتماعية وبذلك يتم القضاء على تداخل الاختصاص والتضارب بين الأجهزة المختلفة، ويساعد على تحديد حقوق المنتفعين بشكل أكثر وضوحا[2].

ومما لا شك فيه أن توحيد الهيئة المختصة بإدارة نظام الضمان الاجتماعي أفضل من وجود هيئات متعددة، ذلك أن فروع الضمان الاجتماعي جميعها تقوم على أساس الاشتراكات ومدة الاشتراك، فإذا خصص لكل فرع من هذه الفروع هيئة خاصة فإن صاحب العمل يتحمل عبئا ثقيلا، إذ يلتزم بتقديم العديد من البيانات والنماذج لكل هيئة، ناهيك عن صعوبات التي تنشأ من توريد الاشتراكات إلى هيئات متعددة واقتضاء الحقوق والمزايا من هيئات متفرقة [3].

لذلك أخذت معظم الدول العربية بمبدأ التوحيد كلبنان، ومصر والأردن وذلك بتسيير نظام الضمان الاجتماعي بهيئة وطنية واحدة، فمثلا مصر- وفقا للقانون رقم 207 لسنة 1994 تم توحيد الهيئتين والصندوقان أحدهما خاص بالقطاع الإداري للدولة والثاني مخصص لتأمين العمال بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاوني والخاص بهيئة واحدة وهي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي [4].

أخذت لبنان أيضا بنظام الإدارة الموحدة عن طريق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [5].

2-1- مظاهر نظام التوحيد في التشريع الجزائري :

لقد ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري تعدد أنظمة الضمان الاجتماعي وتعقيد تشريعاتها، فعرفت الجزائر عدة أنظمة مختلفة وهي النظام العام لغير الفلاحين، النظام العام الفلاحي، نظام الموظفين، نظام العسكريين، نظام عمال المناجم، نظام عمال السكك الحديدية، عمال الغاز، رجال البحر ونظام العمال غير

---

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2002 ، ص: 628.

[2] -حيث اختصر نظام التوحيد بعبارة:" AII Benefits in the form of one stamp on a single documents»، أنظر أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة، ص 135،أخذا عن

E .Milhaud ;.le plan Beveridge.les annales de leconomie collective ;GENEVE ;1943 ; note 69 ;p 17.

[3]- حسين عبد اللطيف حمدان ، المرجع السابق، ص: 628.

[4]- محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية النظام الأساسي والنظم المكملة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 61.

[5]- حسن عبد اللطيف حمدان، المرجع نفسه ص: 628.

الأجراء في القطاع غير الفلاحي، حيث أن تعدد هذه الأنظمة وتعقيد تشريعاتها لم تكن لتجيب عن انشغال تأمين نهاية خدمة بدون مشاكل مادية، فكان عدد كبير من الفئات المهنية يجدون صعوبة كبيرة في تصفية ملفاتهم سواء لغياب الأرشيفات وضياعها، أو في الربط بين تلك الأنظمة المتعددة [1]، لذلك كان لابد من مواجهة هذه الصعوبات والتعقيدات التي خلقتها الأنظمة المتعددة للضمان الاجتماعي بتوحيد النظام الإداري وقواعد فتح الحقوق والتمويل.

1-2-1 -المبادئ القانونية بشأن التوحيد:

بدأ المسعى نحو التوحيد ابتداء من مرحلة السبعينات ، حيث استدرك المشرع هذا الأمر بصدور المرسوم 116/70 المؤرخ في 1 أوت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي الذي جاء قصد توحيد التنظيم الإداري ولذلك بدأ عدد الأنظمة الخاصة يتناقص وبمقتضى المادة 94 منه جعل هذه الأنظمة الخاصة والتي من ضمنها نظام تأمين الشيخوخة للعمال غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي تحت سلطة النظام العام أي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وبهذا أصبح النظام العام يمتص كل الأنظمة الأخرى أي اختفائها مع إبقائها على ميزاتها الخاصة بها [2].

وتم تأكيد ذلك بصدور القانون 12/78 [3] المتضمن القانون الأساسي العام للعامل بنصه من خلال المادة 2 على ضرورة توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي، وهو ما أكدته نص المادة 187 منه بأن يستفيد العامل من الحق في الضمان الاجتماعي ويحدد بموجب القانون توحيد الأنظمة وتماثل المنافع في مجال الضمان الاجتماعي لجميع العمال.

إن كل هذه المعطيات كانت الدافع الأساسي لإعادة النظر في منظومة الضمان الاجتماعي، خلال شهر فبراير سنة 1975، تم إنشاء لجنة وطنية لإصلاح الضمان الاجتماعي عكفت هذه اللجنة التي كانت مشكلة من ممثلي المؤسسات المعنية وكذا الممثلين النقابيين، على دراسة كل الجوانب المتعلقة بهذا الإصلاح، وكنتيجة لهذه الأشغال تم إعداد مجموعة من النصوص الجديدة تسير جميع فروع الضمان الاجتماعي والتي يستجيب محتواها أساسا لانشغالات المستفيدين والسياسات العامة.

وعليه، فإن قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983[4] تشكل نتيجة منطقية لمشروع الإصلاح، حيث سمحت هذه النصوص بتكريس المبادئ الأساسية لمنظومة الضمان الاجتماعي وهي ، مبدأ توحيد الأنظمة والمزايا ووحدة التمويل والتسيير، و مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي وبسط مظلته لتغطي غالبية فئات المجتمع.

---

[1]- Audinet (J) , sécurité sociale , édité par ministère de l'intérieur ALGERIE , 1974, p p 120 , 121.

[2]- Audinet (J)J, op-cit, p 60.

[3]- قانون 12/78 المؤرخ في 1978/08/05، المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ج.ر عدد 32-1978.

[4] - صدر القانون القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1982 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، و القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1982 المتعلق بالتقاعد، و القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، و القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، و القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 جويلية 1982 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 5جويلية 1983

تجلى مبدأ التوحيد من خلال القانون 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي يعتبر القانون المرجعي للنظام العام للتأمينات الاجتماعية في الجزائر، باعتباره يؤسس للتأمين ضد خطر المرض، الولادة، العجز والوفاة حيث بين أنه يهدف الى انشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية.[1]

وأيضا من خلال القانون 83-13، الذي أسس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية بحيث تسري قواعده على كل عامل مهما كان النشاط الذي ينتمي اليه.

وتتضح أكثر معالم التوحيد من خلال نصوص القانون 12/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد الذي جاء بهدف إلى توحيد نظام التقاعد والقضاء على كل النصوص الموروثة عن الاستعمار، فنص من خلال المادة 2 منه على مبادئ التوحيد التي تتجسد بتوحيد قواعد فتح الحقوق وتقديرها والامتيازات وأيضا بتوحيد التمويل.

2-2-1 -توحيد الجهاز الإداري :

وتطبيقا لهذه المبادئ التي كرسها قانون 12/83 فيما يخص توحيد الجهاز الإداري صدر المرسوم 223/85 المؤرخ في 1985/08/20 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي فتم توحيد الهيئات الإدارية المسيرة لنظام التقاعد وكذا التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والعمال غير الأجراء، فتم تأسيس صندوقين للضمان الاجتماعي يتمثل الأول في الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) يسهر على تسيير نظام التقاعد للعمال الأجراء وغير الأجراء أما الصندوق الثاني فيمثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (cnasat) يتكفل بتغطية التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء [(2)].

وبذلك تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة والتوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات والامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم، هذا التنظيم الجديد الذي يميز هذه المرحلة يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفر أداءات من مستوى رفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين[3].

إذ يتكفل الصندوق الأول بتقديم مختلف أداءات التأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها، أما صندوق المعاشات فيكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل.

وبعد التحول الذي شهدته الجزائر في نظامها السياسي بالتخلي عن النهج الاشتراكي وتبني قواعد اقتصاد السوق ودخول القطاع الخاص إلى جانب القطاع الحكومي العام فكان لزاما على المشرع أن يكيف منظومة الضمان الاجتماعي مع هذه التحولات العميقة، فلم يمضي وقت طويل بعد صدور دستور 1989 الحامل لهذا التحول حتى صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-07 في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، حيث أعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء

[1] - أنظر نص المادة 1 من القانون 83-11،المرجع السابق.

[2]-INT,CASNOS, le régime de sécurité sociale des travailleurs indépendants, entendue de la couverture sociale, janvier 2004, p 3.

[3] - قويدر ميمونة، محاضرات حول قانون الضمان الاجتماعي، مطبوعة دروس معتمدة من المجلس العلمي لجامعة ابن خلدون تيارت بتاريخ19-12-2017، رقم القيد:2019-2017.

بصندوق خاص وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS، و في مرحلة لاحقة توسيع مجال الضمان الاجتماعي وتعميمه من حيث المخاطر المغطاة كخطر البطالة من خلال إنشاء كل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC والصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH. بعض النظر عن بعض الأنظمة الخاصة كنظام التقاعد العسكري أو النظام الخاص بالإطارات السامية أو ما يتعلق بنظام التعاضديات. وبذلك تم الاعلان عن عودة ظهور نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وذلك بالعودة الى التسيير المنفصل التي تجد مبرراتها في الخصائص التي تميزه وبقي الصندوق الوطني للتقاعد يتكفل بنظام التقاعد للعمال الأجراء وحدهم، وان تم عمليا التكفل بتسيير معاشات ومنح التقاعد من قبل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (casnos) ونقل الملفات من صندوق التقاعد (cnr) مع نهاية سنة 1999[1].

وما حدث في الجزائر بفصل صندوق تسيير التقاعد للعمال غير الأجراء عن صندوق التقاعد للعمال الأجراء، وإنشاء كل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC والصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH إضافة الى وجود بعض الأنظمة الخاصة كنظام التقاعد العسكري أو النظام الخاص بالإطارات السامية أو ما يتعلق بنظام التعاضديات، لا يعني المساس بمبدأ التوحيد لأنها تبقى خاضعة لنفس النصوص القانونية العامة المنصوص عليها بالقانون 12/83 كما أنها لها نفس الطبيعة القانونية باعتبارها هيئات عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية طبقا للمرسوم 92-07 [2]الذي جاء تطبيقا للقانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[3] ،رغم أنها قبل صدور هذا القانون كانت تعتبر هيئات عمومية ذات طابع إداري، حيث نصت المادة 02 من المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي على ما يلي:" تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحكمها القوانين والتنظيمات السارية وتدابير هذا المرسوم".

3-2-1 -توحيد سلطة الوصاية:

لقد تزامن قيام نظام الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر مع تأسيسها، حيث أن الدولة لعبت دور كبير في توجيه ومراقبة هذه الهيئات عن طريق سلطات وزارية مختلفة على اختلاف الأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي في ظل مرحلة التعدد للأنظمة ، فمثلا وزارة النقل تمارس الرقابة على نظام عمال السكك الحديدية، وزارة الصيد البحري تمارس الرقابة على نظام عمال البحر وزارة الدفاع الوطني تمارس الرقابة

[1] -الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، تقرير حول تكفل الدولة بالفارق التكميلي الخاص بشعبة التقاعد المسدد من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ديسمبر 2000 ص10، (وثيقة غير منشورة).

[2] - المادة 1 و 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.

[3] - الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988، ص 30.

على نظام العسكري وهكذا، أما فيما يخص النظام العام ونظام عمال المناجم ونظام الموظفين ونظام تأمين الشيخوخة للعمال غير الأجراء فكان يعمل تحت رقابة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طبقا لنص المادة 3 من المرسوم70-116[1] وهو الأمر الذي أدى الى التضارب وعدم التنسيق بين هذه الهيئات المتعددة لاختلاف سلطة الوصاية عليها باعتبارها المسؤولة على توجيه ومراقبة هذه الهيئات .

لذلك تطلبت مسيرة الإصلاح توحيد السلطة الوصية بمقتضى- المرسوم 07/92 بالمادة 3 منه " توضع الصناديق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي"، أي تم اخضاع جميع هيئات الضمان الاجتماعي لنفس سلطة الوصاية ممثلة في وزارة العمل والضمان الاجتماعي لكيلا يسيء استخدام استقلاليتها في إدارة مرفق الضمان الاجتماعي، فيضر بذلك بالهدف الذي وجد لتحقيقه. تتولى ممارسة هذا الرقابة المديرية المركزية على مستوى الوزارة وهي مديرية الضمان الاجتماعي وتضم أربع مديريات ت فرعية، والدولة في ممارستها لهذه الرقابة تحاول دائما ان توفق بين المصلحة العامة من جهة، والاستقلال الضروري اللازم توفيره لهذه الصناديق من جهة أخرى [(2)]. حيث يتم توحيد طرائق التسيير والتنسيق باعتماد تطبيقات للإعلام الالي خاصة بكل الصناديق من طرف السلطة الوصية.

1-2-4-وحدة التمويل وشروط فتح الحقوق والامتيازات:

لاستكمال نظام التوحيد يرى بيفريدج أنه لا يكفي توحيد الجهاز الإداري فحسب بل ينبغي توحيد قيمة الاشتراك بالنسبة للمخاطر المختلفة في إطار النظام العام، كما توحد قواعد المساهمة من جانب أصحاب العمل في هذا النظام[3]، كما أسس لنظام الاعانات العائلية التي جعلها ممولة بقيم ثابتة من الضرائب كتعبير عن الواجب الملقى على الأمة تجاه هذه الفئة.

تجلى هذا الجانب من التوحيد في التشريع الجزائري بنص المادة 2 من القانون 83-12، المتعلق بالتقاعد صراحة التي بينت أن مبادئ التوحيد في نظام التقاعد تتجسد بتوحيد قواعد فتح الحقوق وتقديرها والامتيازات وأيضا بتوحيد التمويل،

حيث يحدد قانون الضمان الاجتماعي النسبة الإجمالية للاشتراكات الممولة لأداءات الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية، التقاعد، التقاعد المسبق وتأمين البطالة) لمختلف قطاعات النشاط الوطني ولجميع الفئات النشطة على مختلف القطاعات تطبيقا لمبدأ التوحيد الذي ينبني عليه قانون الضمان الاجتماعي على أن توزع هذه النسبة من الاشتراك عن طريق حصص لكل من العامل الأجير والمستخدم وصندوق الخدمات الاجتماعية[4]،

وبهذا فان نسب الاشتراكات الممولة للضمان الاجتماعي مقسمة بين فئة العمال وأصحاب العمل وخزينة الدولة واختلافها من حيث النسب بالنظر للنظام الذي ينتمي إليه المؤمن الاجتماعي سواء لنظام العمال غير الأجراء أو

[1] JacqueAudinet, Op-Cit, p: 92 -

[2] - حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص: 641.

[3] - أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص 135.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم50/2000 المؤرخ في 4مارس 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 187/94، ج ر عدد 10 لسنة 2000.

نظام العمال الأجراء، لا يمس بقاعدة التوحيد ذلك أن توسيع نطاق الضمان الاجتماعي وشمولها للعديد من الفئات المهنية التي تختلف من حيث المراكز الاقتصادية وللتغلب على هذا التباين في مراكز المستفيدين يتطلب الأمر من واضعي هذه القواعد مراعاة هذه الاختلافات[1]

ولهذا ومراعاة لخصوصيات كل نظام يتم صدور مراسم تنفيذية خاصة بتطبيق المبادئ القانونية العامة تراعي خصوصيات كل نظام مثلا نظام التقاعد للعمال غير الأجراء مبني على اشتراكات العمال غير الأجراء وحدهم[2].بل كلها مبنية على معيار التوزيع.

2- مبدأ التعميم والتوسع في نطاق الضمان الاجتماعي:

أخذت الاتجاهات الحديثة لنظم التأمينات الاجتماعية نحو التوسع لتشمل أكبر عدد من الأفراد بغض النظر عن الاعتبارات الطبقية أو المهنية بما يؤدي الى توثيق التضامن بين أفراد الأمة، والتخفيف من عبء التأمين، وإعادة توزيع الدخل بشكل فعال، وفي المقام الثاني يرى بيفريدج ضرورة مد نطاق التأمينات الاجتماعية لتشمل أكبر عدد ممكن من المخاطر الاجتماعية.[3] أي أن التعميم والتوسيع يكون بتغطية أكبر عدد من المخاطر ليشمل أكبر عدد من أفراد المجتمع.

1.2- توسيع نطاق الضمان الاجتماعي من حيث الأخطار:

تولت منظمة العمل الدولية، باعتبارها وكالة دولية معهودا إليها تحديدا وضع معايير العمل الدولية المسؤولية الأولى منذ إنشائها سنة 1919 عن إعمال الحق في الضمان الاجتماعي وإحدى وسائل العمل الأساسية المتاحة أمام المنظمة للوفاء بولايتها المتعلقة بتمديد نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع، هي وضع معايير العمل الدولية حيث اعتمدت المنظمة في هذا المجال 31 اتفاقية و23 توصية ساهمت مساهمة كبرى في تطوير الضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الإنسان[4]، من بينها نذكر الاتفاقية رقم 128 المتعلقة بإعانات العجز والشيخوخة والورثة سنة 1967، الاتفاقية رقم130 الخاصة بالرعاية الطبية وإعانة المرض سنة 1969، الاتفاقية رقم 183 الخاصة بحماية الأمومة سنة 2000 والاتفاقية رقم 102 الخاصة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي سنة 1952 .

تعتبر الجزائر من أولى الدول العربية التي أخذت على عاتقها التكفل بتغطية المخاطر التسعة التي نصت عليها الاتفاقية 102، حيث يغطي نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر الأخطار التسعة المنصوص عليها بالنسبة للعمال الأجراء وهي المرض والأمومة، العجز، الوفاة، الشيخوخة، حوادث العمل والأمراض المهنية الأعباء العائلية

---

[1] - أحمد حسن البرعي، المرجع نفسه، ص 240 و
Dupeyroux (J.J) – droit de la sécurité sociale - ,12eme édition – DALLOZ –1993 ;p242

[2] - المرسوم 85-35، المؤرخ في 1985/02/09، المتعلق بالضمان الاجتماعي الخاص بالعمال غير الأجراء، الجريدة الرسمية رقم 9 لسنة 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم 96-434، المؤرخ في 1996/11/30، ج ر عدد 74، سنة 1996.والملغى بالمرسوم التنفيذي 15-289، المؤرخ في 2015/11/14، ج ر عدد61، ص 5.

[3] - أحمد حسن البرعي، المرجع نفسه، ص136 .

[4] - الضمان الإجتماعي من أجل العدالة الإجتماعية و عولمة عادلة، التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، مكتب العمل الدولي، جنيف،2011، ص11

والبطالة، أما فيما يخص العمال غير الأجراء فيقتصر الأمر على الأخطار التالية: المرض الأمومة العجز، الوفاة والتقاعد بمقتضى نظام قائم على أساس التضامن الإجباري و إعادة توزيع الموارد، وتلعب صناديق الضمان الاجتماعي دورا هاما في ذلك، حيث تقوم بجمع مساهمات العمال و أرباب العمل و إعادة توزيعها عليهم في حالة وقوع إحدى المخاطر المذكورة في شكل أداءات إما عينية وإما نقدية لمستحقيها الذين يشملهم النظام ، حيث اعتمدت الجزائر قصد التغطية الاجتماعية لهذه الأخطار التسعة على ميكانزمات متمثلة في الهيئات التالية:

يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 92-07 إدارة وتسيير الأداءات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية، وكذلك الأداءات النقدية المتمثلة في التعويض عن أجر المؤمن له المتوقف عن العمل بسبب المخاطر التي تضمنتها قوانين التأمينات الاجتماعية كخطر المرض والأمومة ، وحوادث العمل والأمراض المهنية، كما يتكفل بتسيير الأداءات العائلية والمتمثلة في المنح العائلية الممنوحة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-46 المؤرخ في 11 فبراير 1992 المتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته[1] المعدل والمتمم و كذلك علاوات الدراسة أو منحة التمدرس.

ويتولى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS[2]المنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي تسيير الأداءات العينية[3]المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية، وكذا الأداءات النقدية[4] للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وتسيير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم.

أما الصندوق الوطني للتقاعد [5] CNRفيتولى تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق ، إضافة الى ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد ، كما يضمن تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد، المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي، استنادا إلى نص المادة 53 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، التي تقضي أنه لا يجوز دفع المعاشات والمنح المنصوص عليها في قانون التقاعد خارج التراب الوطني إلا

---

[1] - الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 1992.

[2] - يحدد اختصاصاته المرسوم التنفيذي رقم 93-119المؤرخ في 15 ماي 1993، كما صدر القرار الوزاري المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الملغى بالقرار المؤرخ في 15 جانفي 2015' يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

[3] - الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على المرض والأمومة.

[4] - الأداءات النقدية المتعلقة بالتأمين على العجز والوفاة.

[5] - حدد تنظيمه الداخلي القرار المؤرخ في 16 أفريل 1997، المعدل بالقرار المؤرخ في 17 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2010، ص 21.

إذا قضت بذلك أحكام وردت في اتفاق التعامل بالمثل أبرم مع الجزائر وفي معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر.

واستكمالا لمسيرة الإصلاح تم التأمين من خطر البطالة بمقتضى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المعدل والمتمم[1]، تطبيقا لنص المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية المعدل والمتمم[2] حيث يتولى تسيير الأداءات المقدمة بعنوان البطالة، و يضبط باستمرار بطاقية المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته ، و يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين على البطالة في الحياة النشيطة.

كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، و المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر، لا سيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة، و المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين35 وخمسين50 سنة لا سيما عبر منح قروض ، تنفيذ الترتيب المتعلق بدعم إحداث نشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 سنة و50 سنة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين35 وخمسين50 سنة[3].

رغم هذه المهام المسندة لهذا الصندوق الذي لم يعد يقدم المنح فحسب بل يساهم في ادماج البطال ضمن منصب عمل، إلا أن تأمين خطر البطالة في الجزائر لا يرقى للمبادئ التي نادى بها بيفريدج سنة 1941 وهي ضرورة التكفل بالبطال الى غاية زوال هذا الخطر أي حصوله على عمل وليس لمدة محددة فقط.

كما أن الجزائر تغطي خطر البطالة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري منذ انشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ومهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 4 فبراير[4]، المعدل والمتمم[5]،المرسوم جاء تطبيقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 11 يناير 1997، حيث يتولى

[1] - الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1994.

[2] - الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 1994

[3] - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم03-514 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 31 ديسمبر 2003

[4] - الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 5 فبراير 1997، ص4.

[5] - المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-100 المؤرخ في 20مارس 2005، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2005، ص7.

تسيير العطل المدفوعة الأجر طبقا لنص المادة 52 مكرر من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص: "يسدد صندوق خاص تعويض العطلة السنوية المستحقة لعمال المهن والفروع وقطاعات النشاط الذين لا يشتغلون عادة بصفة مستمرة عند نفس الهيئة المستخدمة خلال المدة المعتمدة لتقرير الحق في العطلة"، كما يتولى تقديم تعويضات عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

2.2 : تعميم وتوسيع التغطية من حيث الأشخاص:

يهدف قانون الضمان الاجتماعي الى بسط التغطية الاجتماعية على قدر من المساواة بين كافة العاملين في القطاع العام أو الخاص، في المؤسسات الاقتصادية والتجارية أو في أجهزة الدولة أو المؤسسات الإدارية التي يطبق عليها قانون الوظيف العمومي، ولذلك فان قانون الضمان الاجتماعي في الجزائر وفر التغطية الاجتماعية لعديد الفئات المهنية وغيرها وهو لازال يواصل توسيع وبسط هذه التغطية ويمكن حصر هذه الفئات كما يلي:

2-2-1- فئة العمال ومن في حكمهم:

ان أولى الفئات المستفيدة من أداءات الضمان الاجتماعي هي:

فئة العمال الأجراء[1]، اذ نصت المادة الثالثة من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم على أنه: "يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقون بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق".

يستفيد العمال الأجراء من أداءات ومزايا الضمان الاجتماعي سواء فيما تعلق بالتأمينات الاجتماعية تأمين المرض، الولادة، العجز، الوفاة، أو فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[2]، أو فيما يتعلق بأداءات التقاعد[3]،كما يستفيد أجراء القطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية إما في إطار التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم من الأداءات المنصوص عليها في باب التأمين على البطالة[4]، ذات الفئة تستفيد من أداءات التقاعد المسبق[5]، في حين يستفيد وحصرا أجراء قطاعات البناء والأشغال العمومية والري من أداءات التأمين عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية والعطل المدفوعة الأجر[6].

---

[1] - يقصد بالعمال الأجراء العمال الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل وتحت إشرافه وسلطته مقابل أجر وفقا لما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

[2] - المادة 3 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

[3] - المادة 4 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد والمعدلة بالمادة 2 من الأمر رقم 96-18.

[4] - المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 24 ماي 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدل والمتمم.

[5] - المادة2 من المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 24 ماي 1994، يحدث التقاعد المسبق.

[6] - المادة 5 من الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 11 يناير 1997، يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ويحدد شروط منحه وكيفياته.

فئة العمال المشبهين بالأجراء: بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون رقم 83-11 يستفيد من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى العمال الأجراء العمال المشبهين بالأجراء، وقد أشار المشرع هنا إلى صدور مرسوم يوضح كيفية تطبيق المادة، وتنفيذا لذلك صدر المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 9 فبراير 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي[1]، المعدل والمتمم بحيث نصت المادة الأولى منه على العمال المشبهين بالأجراء قصد الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي وهم:[2]

فئة العمال غير الأجراء: تنص المادة 4 من القانون رقم 83-11 على أنه:" يستفيد من الأداءات العينية، الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

يستفيد العمال غير الأجراء من الأداءات المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية المتمثلة في الأداءات العينية للمرض والأمومة، ومن مزايا التأمين على العجز والوفاة كأداءات نقدية، كما تستفيد فئة غير الأجراء من أداءات التقاعد طبقا لنص المادة 4 من القانون رقم 83-12 والمادة 9 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

فئة الأشخاص الخاضعون لقانون الوظيف العمومي والقضاة: نصت المادة 33 من الأمر 06-03[3] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على حق الموظف في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به، حيث تستفيد فئة الموظفين من مزايا الضمان الاجتماعي فيما يخص أداءات التأمينات الاجتماعية وأداءات حوادث العمل والأمراض المهنية وأداءات التقاعد، إلا أنها تستثنى من نظام التأمين على البطالة لأنه خاص فقط بعمال القطاع الاقتصادي

فئة العسكريين والملحقين بهم بما فيهم المستخدمون المدنيون: يشمل نظام التأمينات الاجتماعية أيضا العسكريين والملحقين بهم بما فيهم المستخدمون المدنيون طبقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 83-11 تطبيقا لمبدأ وحدة النظام المكرس بموجب المادة الأولى منه، رغم خضوعهم لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، ورغم وجود هيئة

---

[1] - الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 24 فبراير 1985.

[2] --العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها - الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لا سيما خدم المنازل والبوابون والسواقون والخادمات والغسالات والممرضات، وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياءهم أو الإدارات أو الجمعيات الذين يخضعون لمراقبتها،- المتمهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه - الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني- البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون.

كما يشبه بالأجراء أيضا لغرض الاستفادة من الأداءات العينية لتأمينات المرض والأمومة وأداءات حوادث العمل والأمراض المهنية فقط الأشخاص الآتي بيانهم:- حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات، إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك.

[3] - لأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006.

خاصة بصرف أداءات التأمينات الاجتماعية وهي الصندوق العسكري للضمان والاحتياط كمؤسسة عمومية إدارية موضوعة تحت وصاية وزارة الدفاع، له فروع جهوية تتبع النواحي العسكرية.

فئة الأجانب الذين يعملون في الجزائر: استنادا على مبدأ إقليمية القوانين، أي تطبيق قوانين الجمهورية على كامل التراب الوطني[1] والمكرس في مجال الضمان الاجتماعي بموجب المادة 6 من القانون رقم 83- 11، والمادة 3 من القانون رقم 83- 13، وكذا المادة 4 من القانون رقم 83- 12 المعدلة بالمادة 2 من الأمر رقم 96-18، ينتسب وجوبا في الضمان الاجتماعي كل الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقاتهم فيه.

2-2-2-الفئات الخاصة الأخرى:

لا تقتصر التغطية الاجتماعية على الفئات المهنية فحسب، وإنما ينطبق كذلك على فئة أخرى من الأشخاص الذين يستفيدون من الأداءات العينية والنقدية بحسب طبيعة وحالة كل فئة.

فئة المجاهدون وذوي حقوق الشهداء وأراملهم وأزواجهم وأولادهم القصر والمعوقون: بموجب المادة 5 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية يستفيد المجاهدون من الأداءات العينية المتمثلة في العلاج والرعاية الطبية التي تكفلها هيئات الضمان الاجتماعي في مواجهة جميع المخاطر التي يغطيها قانون التأمينات الاجتماعية المتمثلة في المرض، الولادة، العجز، والوفاة. حيث عرف المجاهد والشهيد وفقا للقانون رقم 99- 07 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد

وقد حددت المادتان 13 و14 من القانون رقم 99-07 السابق ذكره ذوي حقوق الشهداء والمجاهدين وهم أصول الشهيد، أرملته أو أرامله، بناته وأبناؤه، أصول المجاهد، كما يعتبر كذلك من المستفيدين بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين الضحايا المدنيون الذين أصيبوا بجروح أثناء ثورة التحرير الوطني أو بسبب أحداثها وذوي حقوق الضحايا وأصول القصر الذين توفوا خلال هذه الأحداث[2]، بالإضافة إلى ضحايا المتفجرات الذين أصيبوا بفعل الألغام المتفجرة المتبقية من العهد الاستعماري وذوي حقوقهم[3].

فئة الأشخاص المصابون بإعاقات بدنية أو عقلية يستحيل معها ممارسة نشاط مهني: يستفيد من الأداءات العينية للتأمينات الاجتماعية الأشخاص المعوقون طبقا لنص الفقرة ب من المادة 5 من القانون رقم 83 - 11،حيث يخضعون للقانون رقم 02-09 المؤرخ في ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[4]، على أن تتوقف استفادة فئة المعوقين من الأداءات العينية للتأمينات الاجتماعية على شرط استحالة ممارسة أي

[1]- الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 214.

[2]- المواد 31،32 من القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

[3]- المواد 32،33 من نفس القانون.

[4]- الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 14 ماي 2002، ص 6.

نشاط بسبب الإعاقة، ويلتزم المستفيد بإثبات الإعاقة بشهادة طبية على أن تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بحقها في إجراء الفحوص اللازمة عليه للتأكد منها وتقديرها[1].

فئة الطلبة: دائما في إطار تمديد مظلة الضمان الاجتماعي إلى فئات أخرى، يستفيد من امتيازات الحماية الاجتماعية في باب الأداءات العينية فقط للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية فئة الطلبة[2]، الذين يزاولون دراستهم التدرجية أو ما بعد التدرج في المعاهد والجامعات والمعاهد المتخصصة.

الأشخاص غير المؤمن لهم اجتماعيا الذين لهم دخل يساوي أو يقل عن 50% من المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد[3]يعتبر من قبيل هذه الفئة الأشخاص غير المؤمن لهم اجتماعيا الذين لديهم دخل يساوي أو يقل عن 50% من المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد والذي يمثل 75% من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون[4].

فئة المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة: وهي الفئة التي نصت عليها الفقرة د من المادة 5 من القانون 83-11 المعدلة بالمادة 2 من الأمر رقم 96-17، وهم الأشخاص الحاملون لبطاقة تثبت صفة المحروم غير المؤمن له اجتماعيا، تسلمها إياهم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية[5].

وطبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-437 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994[6]، المتمم للمرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 9 فبراير 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا يستفيد في باب الخدمات العينية من تأمينات المرض والأمومة المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتضمن تطبيق أحكام المادة[7] 22 من المرسوم التشريعي رقم 04-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

وفي باب خدمات حوادث العمل والأمراض المهنية المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94 – 336 المذكور أعلاه.

فئة الأشخاص الذين ينقطعون عن الخضوع للضمان الاجتماعي بسبب انتهاء أو التوقف عن النشاط: حيث يستفيد وبصفة استثنائية حسب نص المادة 56 مكرر من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ويحتفظون بالحق في الأداءات العينية للتأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين ينقطعون عن الخضوع للضمان

---

[1] - الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 217.

[2] - الفقرة ج من المادة 5 من القانون 83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وكذلك الفقرة 6 من المادة 4 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[3] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2001، يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

[4] - المادة 16 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

[5] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-12 الذي يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

[6] - الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 21 ديسمبر 1994، ص 14.

[7] - الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 02نوفمبر 1994، ص 13.

الاجتماعي بسبب انتهاء النشاط أو التوقف عنه، و يتعلق الأمر بالأشخاص الذين لا ينتمون إلى فئات المستفيدين من معاش أو منحة في مجال الضمان الاجتماعي، حيث أنه وبالرغم من انقطاعهم عن ممارسة نشاطهم وتوقف انتسابهم إلى هيئات الضمان الاجتماعي إلا أن حقهم في الاستفادة من الأداءات العينية يستمر طيلة مدة قد تصل إلى اثني عشر12 شهرا وذلك بحسب مدة العمل الفعلية التي قضاها العامل خلال السنة التي تسبق تاريخ التوقف عن النشاط.

فئة الأعوان العاملون في الخارج: وهم فئات المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم المذكورون بالمادة رقم 84 من القانون رقم 83-11 والمعدلة بنص المادة الأولى من القانون رقم 15-05 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1].

2-2-3-ذوي الحقوق للمؤمن له اجتماعيا:

يستفيد من التغطية الاجتماعية أيضا ذوو حقوق المؤمن لهم، طبقا لنص المادة 66 من القانون رقم 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وعليه تغطي المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي أكثر من 80% من السكان. وهو نفسه المبدأ الذي كرسه بيفريج في إصلاحه[2].

وباعتبار الطابع الخاص لقوانين التأمينات الاجتماعية فإن المقصود بذوي الحقوق في مفهومه يختلف عنه في مفهوم القوانين الأخرى، حددت المادة 67 من القانون 83-11 المعدلة والمتممة بالمادة 30 من الأمر رقم 96-17 الأشخاص الذين لهم صفة ذوي الحقوق في نظر التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي ويتعلق الأمر ب **زوج المؤمن له، الأولاد المكفولون[3] ، الأصول** عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد، على أن يثبت هذه الكفالة بموجب حكم قضائي أو عقد يحرر أمام الموثق مع وجوب احترام جميع الشروط والالتزامات المفروضة وفقا لما هو مقرر في الفصل السابع من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة[4] المعدل والمتمم والمتعلق بالكفالة.

ذوو حقوق المسجون: نصت المادة 68 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[5] على أنه يستفيد يستفيد ذوو حقوق المسجون الذي يقوم بعمل تنفيذا لعقوبة جزائية، من الأداءات العينية على المرض ورأسمال الوفاة المنصوص عليهما في المادتين 8 و47 من هذا القانون.

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2015، ص 3.

[2] - أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص136.

[3] - يدخل في مفهوم الأولاد المكفولين الأولاد المكفولون البالغون أقل من الثانية عشر18 سنة، الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرون 25 سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تهيين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون، الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرون 21 سنة والذين يواصلون دراستهم وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين 21، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج والأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم، والأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

[4]- المادة 116 من القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة.

[5]- المعدلة والمتممة بالمادة 31 من الأمر رقم 96-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

نلاحظ مع تعاقب السنوات تم توسيع المنظومة لتمس الأغلبية الساحقة من السكان، وهكذا تستفيد فئات عديدة من الأشخاص حيث نص القانون رقم 11-08 المؤرخ في 5 جوان 2011، المعدل والمتمم للقانون[1] رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، على إمكانية توسيع نطاق التغطية الاجتماعية لفائدة فئات خاصة جديدة من السكان وتحسين هذه التغطية للمرأة وكذا تحسين نوعية الأداءات بإدراج تطبيق التكنولوجيا الحديثة للإعلام الآلي والاتصال.

في اطار هذا المسعى بتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي من حيث الأشخاص ، سمح قانون المالية التكميلي لسنة 2015[2] بنص المادة 60 لكل شخص نشيط مشتغل غير مكلف في مجال الضمان الاجتماعي الانتساب **بصفة إرادية** إلى الضمان الاجتماعي لدى نظام الأجراء للاستفادة من الأداءات العينية للتأمين على المرض والأمومة، وهذا الإجراء في حقيقته يهدف إلى تحقيق أهداف أربعة هي ضمان توسيع الحماية والتغطية الصحية لهذه الفئة، محاولة القضاء على العمل غير الرسمي والتجارة الموازية، ضمان موارد إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي من خلال الاشتراكات التي تدفعها هذه الفئة مقابل حصولها على الأداءات وأخيرا تخفيف العبء على الخزينة التي تتكفل بفئة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري كرس نظاما يهدف إلى التوسع في مجال المستفيدين من الضمان الاجتماعي وهذا بهدف إصباغ الحماية على أكبر عدد من الأشخاص وتغطية أوسع لكافة الفئات لضمان حماية كاملة وشاملة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى أن المبادئ التي اعتمدها بيفريدج سنة 1941 لإصلاح نظام الضمان الاجتماعي البريطاني صالحة للتطبيق حاليا مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة لاسيما فيما يخص العصرنة بحيث أصبح التوحيد يتم على مستوى السلطة الوصية (وزارة العمل والضمان الاجتماعي) باتخاذ تطبيقات للإعلام الالي تطبق على جميع هيئات الضمان الاجتماعي في مقدمتها البطاقة الإلكترونية للمؤمن لهم اجتماعيا " الشفاء" التي تم تعميمها على مستوى كل التراب الوطني ، بحيث عن طريق هذه البطاقة ذات الاستعمال الوطني يمكن استحقاق جميع الحقوق المكفولة لدى كل هيئات الضمان الاجتماعي في ظل توفر الشروط المطلوبة.

فيما يتعلق بمبدأ التعميم فإن الجزائر جسدته على مستوى الأخطار باعتمادها التأمين الاجتماعي ضد الأخطار التسع المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية 102، لكن هذه الحقوق لا تستفيد منها كل الفئات المؤمنة على أكملها بل غالبية الفئات المؤمنة تستفيد من التأمين من خطر المرض وبعض الأحيان خطر الولادة كأداءات عينية وليست نقدية، ويبقى الاشكال مطروح حول مستوى الأدءات العينية المدفوعة من الصناديق مقارنة بالمصاريف التي يدفعها المؤمن له اجتماعيا عمليا؟

[1]-الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 8 جوان 2011، ص 5.

[2]-الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015، ص 6.

إضافة الى أن الأداءات العائلية لا تستفيد منها كل الفئات المشمولة بالحماية بما فيها الفئات المهنية كفئة العمال غير الأجراء على الرغم من أن بيفريدج سنة 1941يرى ضرورة كفالة هذا الحق لكل العناصر الشابة في المجتمع بتمويله عن طريق الضرائب وليس عن طريق اشتراكات العمال أو أصحاب العمل ذلك أن الإعانات العائلية يجب أن تعكس مدى اهتمام الدولة بالفئات الشابة داخل المجتمع.

أما عن تأمين البطالة يرى بيفريدج ضرورة الغاء كل تحديد لمدة الاستفادة من التأمين بل يكون مقرون بتاريخ إعادة ادماج البطال بمنصب عمل، وهو ما ينبغي اعتماده لدى المشرع الجزائري.

أما فيما يتعلق بتعميم الضمان الاجتماعي وبسط مظلته لتغطي غالبية فئات المجتمع، فهو مسعى محمود إذا نظرنا له من باب توسيع قاعدة المشتركين بإضافة فئات جديدة يمكن اعتماد مساهماتها في تمويل هيئات الضمان الاجتماعي، لكن بالنظر للفئات المشمولة بالحماية من طرف المشرع الجزائري فهي فئات محرومة أو ذات امتيازات خاصة فهي بذلك تشكل عبء مالي للنظام وجب على الدولة التكفل بها عن طريق تخصيصات الميزانية العامة للدولة، وبالنظر لمستوى وحجم الأداءات المقدمة من هذه الهيئات لتغطية الأخطار الاجتماعية للمؤمنين اجتماعيا وذوي حقوقهم، والفئات الخاصة الأخرى تبقى مسيرة الإصلاح لمنظومة الضمان الاجتماعي لم تستكمل بعد وتتطلب دراسة استراتيجية معمقة على يد متخصصين على المدى المتوسط والبعيد وليس على شكل حلول ظرفية مؤقتة.

قائمة المراجع:

المؤلفات باللغة العربية:

- أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة، - الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة2002. - محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية النظام الأساسي والنظم المكملة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

المجلات والتقارير و المطبوعات :

-الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،25- 26 أفريل 2011، ص: 20.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، تقرير حول تكفل الدولة بالفارق التكميلي الخاص بشعبة التقاعد المسدد من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ديسمبر 2000 ص10، (وثيقة غير منشورة).

- الضمان الإجتماعي من أجل العدالة الإجتماعية وعولمة عادلة، التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، مكتب العمل الدولي، جنيف،2011، ص11

- قويدر ميمونة، محاضرات حول قانون الضمان الاجتماعي، مطبوعة دروس معتمدة من المجلس العلمي لجامعة ابن خلدون تيارت ب تاريخ19-12-2017.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

الرأي رقم 16-01، المؤرخ في 28 يناير 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد06، المؤرخة في 3 فبراير 2016،

المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، ج ر عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- قانون 12/78 المؤرخ في 1978/08/05، المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ج.ر عدد 32-1978.
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1982 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 5جويلية 1983
- القانون 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1982 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 5جويلية 1983
القانون 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 5جويلية 1983
القانون 83-14 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 5جويلية 1983
القانون 83-15 المؤرخ في 2 جويلية 1982 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 5جويلية 1983
القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة.
القانون 90-11 االمؤرخ في 21أفريل1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر العدد عدد 17 المؤرخة في 04/25/ 1990.معدل والمتمم بالقانون29/91 المؤرخ في 12/21/ 1991، ج ر عـدد 68 المؤرخـة في 25/ 12/ 1991.
القانون 99-07 ، المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر عدد25 سنة 1999.
القانون02-99،المؤرخ في ماي 2002،المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، ج ر عدد34، المؤرخة في 14 ماي2002،ص6.
الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006.
- الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 11 يناير 1997، يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ويحدد شروط منحه وكيفياته.
-الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015، ص 6.
- المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 24 ماي 1994، يحدث التقاعد المسبق.
المرسوم التشريعي 11/94 المؤرخ في 1994/05/26، المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34 لسنة 1994.
المرسوم الرئاسي رقم03-514 ، المؤرخ في 30-12-2003، المتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35 و50 سنة ، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 31 ديسمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي 85-35، المؤرخ في 1985/02/09، المتعلق بالضمان الاجتماعي الخاص بالعمال غير الأجراء، الجريدة الرسمية رقم 9 لسنة 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم 96-434، المؤرخ في 1996/11/30، ج ر عدد 74، سنة 1996.والملغى بالمرسوم التنفيذي 15-289 ،المؤرخ في 2015/11/14 ،ج ر عدد61 ،ص 5.
-المرسوم التنفيذي رقم 92-07نالمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.
-المرسوم رقم 119/93 المؤرخ في 15 مايو سنة 1993 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج ر، رقم 33 لسنة 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم50/2000 المؤرخ في 4مارس 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 187/94، ج ر عدد 10 لسنة 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2001، يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-100 المؤرخ في 20مارس 2005، المحدد لمهام الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر المنشور بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2005، ص7.

القرار الوزاري المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الملغى بالقرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

- القرار المؤرخ في 16 أفريل 1997، المعدل بالقرار المؤرخ في 17 أوت 2010، المتعلق بالنظام الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2010، ص 21.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Audinet (J) , sécurité sociale , édité par ministère de l'intérieur ALGERIE , 1974, p p 120 , 121.

-Dupeyroux (J.J) – droit de la sécurité sociale - ,12eme édition – DALLOZ –1993 ;p242 ,

-E .Milhaud ;.le plan Beveridge. les annales de l'économie collective ;GENEVE ;1943 ; note 69 ;p 17.

-INT,CASNOS, le régime de sécurité sociale des travailleurs indépendants, entendue de la couverture sociale, janvier 2004.